

قالوا معصيين عما نصحهم به من الامر يتقوى الله تعالى فالله
 عن اخذنا به مجيبين عن اوله كلامه **لقد علمت ما لنا**
في بنا نك من حق مستشهد في بعلمه بذلك يعنون انك
 قد علمت ان لا يسيل الي المناكحة بيننا وبينك وما عرضك
 الاعرض سايره ولا مطعم لنا في ذلك **وانك لتعلم ما**
زيد من ابنا الذكران ولما يبسى عليهم السلام من ارفعوا بهم
 عما هم عليه من النبي **قال لو ان لي بكم** اي لفعلت بكم ما هلت
 وصنعت ما صنعت كقوله تعالى ولو ان قرانا سيرت به لجال
 او قتلعت به الارض او كلم به الموتي **او اوي الي ربي شديد**
 غطه على ان لي بكم قوة الممانه من معني الفعل اي لو وقت
 علي فلكم نفسي او اويت الي فاصغر يرفوي الممنع به عنكم
 سبهه برقي الجبل في الشدة والسعة وروي عن النبي عليه
 السلام اعلق بابه دون اضيا فيه واخذ يجادلهم من وراء الباب
 فتسوروا الجبال فلما رات الملائكة ما علي لوط من الكرب
قالوا اي الرسل لما شاهدوا محجته عن مدافعة قومه **بالوط**
ان ارسل ركبتي في يصل اليك بضر ولا مكروه فافتح الباب وعنا
 واياهم ففتح الباب فدخلوا فاستاذن جبرئيل عليه السلام
 ربه رب العزة جل جلاله في عقوبتهم فاخذ له فقام في الصورة
 التي تكون فيها فشر جناحه وله جناحان وعليهما وسباع من
 درمنظوم وهو يراق الثنايا فضرب بجناحه وجوههم فطبع
 اعينهم وانما هم كما قال عز وجل فطسنا اعينهم فضا والبرقون
 الطري فخرجوا وهم يقولون الحيا الحيا فان في بيت لوط قوم
 سمعوا **فاسر باهلك** بالقطع من الاسر وقران كثير ونافع
 بالوصل

بالوصل حيث جاق القران من السري والغال ترتيب الامر بالاسرا
 علي الاحبار برسالتهم المؤذنة بومرنا الامر واليهي من جناحه
 عز وجل اليه عليه السلام **يقطع من الليل** بطايغة منه **ولا**
يلتفت منكم اي لا يتخلف اولا ينظر الي ورايه **احد منكم** ومن
 اهلك وانما هموا عن ذلك يجحدوا في السوف فانه من يلتفت الي
 ورايه لا يجلو عن اديني وفقه اوليلا يدروا ما يتول بقرهم من
 العذاب فيرفوا لهم **الامر انك** استثناء من قوله تعالى فاسر
 باهلك ويؤديه انه قرا فاسر باهلك بقطع من الليل الامر انك
 وقرني بالرفع علي البدل من احد فالانفقات مجدي المختلف لا
 بمعني النظر الي المختلف كيلا يلزم التناقض بين القرانيتين المتواترتين
 فان النصب يقتضي كونه عليه السلام غير حاور بالاسرا بها
 لرفع كونه حاورا بذلك والاعتذار بان مقتضي الرفع انما هو كونها
 منهم ولذلك لا يستدعي الامر بالاسرا بها حتى يلزم المناقضة
 لجواز ان تسري عني بغيرها بما يروي عنه انه عليه السلام
 لما اسري باهله بتعتهم فلما سمعت مدة العذاب التفت وقالت
 يا قوماه فادركها حجر فقتلها وان اسري بها عليه السلام من غير
 امر بذلك اذ موجب النصب انما هو عدم الامر بالاعتناء سرا
 بها لا النهي عن الاسرا بها حتى يكون عليه السلام بالاسرا بها
 مخالفا للنهي لا يجدي نفعا لان الضرف الاستثناء الي الانفقات
 يستدعي جفا الاصل علي العزم فيكون الاسرا بها حاورا فقطعا
 وفي حمل الاهلية في احدي القرانين علي الاهلية الرئيسية وفي
 الاحزي علي النسبة مع النافية ما لا يخفى من الحكم والمعتاد
 كعلي ما فرس منه من المناقضة فالاولي حينئذ جعل الاستثناء

ان